

فصل

في الفرق بين ما أمر الله تعالى به ورسوله
من إخلاص الدين لله وشريعته، وبين ما نهى عنه
من الإشراك والبدع في زيارة القبور ونحو ذلك

oboeikendi.com

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله أجمعين،
وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد، فهذا فصلٌ في الفرق بين ما أمر الله تعالى به ورسوله
من إخلاص الدين لله وشريعته، وبين ما نهى عنه من الإشراك والبدع
في زيارة القبور ونحو ذلك، فنقول:

زيارة القبور جائزة، سواء كان الميت مسلمًا أو كافرًا، لكن يُفَرَّق
بينهما في الزيارة، فأما الكافر فيزار قبره ليُذكر الموت، ولا يجوز
الاستغفار له ولا الدعاء له بالرحمة ونحو ذلك، لما ثبت في الصحيح^(١)
عن النبي ﷺ أنه قال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها فإنها
تُذكر الآخرة». وثبت عنه في الصحيح^(٢) أنه قال: «استأذنت ربي في
أن أزور قبر أُمي فأذن لي، واستأذنته في أن أستغفر لها فلم يأذن لي.
فزوروا القبور فإنها تُذكر الآخرة».

وقد زار أمه في ألف مقنع عام فتح مكة، فبكى وأبكى من حوله،
وقد كانت أمه ماتت كافرًا في الجاهلية قبل أن يبلغ النبي ﷺ.
وكذلك في الصحيح^(٣) أنه حضر عمه أبا طالب حين موته، وعنده
أبو جهل وعبدالله بن أبي أمية، فقال: «يا عم! قل: لا إله إلا الله،
كلمة أحاجُّ لك بها عند الله»، فقالا: يا أبا طالب! أترغب عن ملة
عبدالمطلب؟ فقال: «لأستغفرنَّ لك ما لم أنه عنك»، فأنزل الله تعالى:

(١) أخرجه مسلم (٩٧٧) عن بريدة بن الحصيب.

(٢) مسلم (٩٧٦) عن أبي هريرة.

(٣) البخاري (١٣٦٠) ومواضع أخرى) ومسلم (٢٤) عن المسيب بن حزن.

﴿ مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أَوْلَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾ (١١٣) وَمَا كَانِ اسْتَغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لِأَوْاهٍ حَلِيمٌ ﴿١١٤﴾ (١) . وذلك أن بعض المسلمين احتج بأن إبراهيم وعدَّ أباه بالاستغفار، واستغفر له بقوله ﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ ﴾ (٤١) ﴿٢﴾ ، فأجاب الله عن ذلك، وأمرنا أن نتأسى بإبراهيم في مواعده بالاستغفار لأبيه، فقال تعالى: ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءُؤُا مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدَهُ ﴾ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ ﴿ الآيات (٣) . فذكر سبحانه أن المؤمنين لهم أسوة حسنة في إبراهيم والمؤمنين معه إذ تبرءوا من المشركين وما يعبدون من دون الله، إلا في هذا القول الذي قاله إبراهيم لأبيه، فإنهم ليس لهم في ذلك أسوة.

وأما زيارة قبور المؤمنين من الأنبياء والصالحين وغيرهم فإنها من جنس الصلاة على جنائزهم، قال الله تعالى في المنافقين: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ ﴾ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَالْسِفُوتَ ﴿٨١﴾ ﴿٤﴾ ، فهي نبيه عن الصلاة على المنافقين وعن القيام على قبورهم لأجل أنهم كفار، وكان ذلك دليلاً على أن المؤمنين يُصَلَّىٰ عليهم ويُقَامُ على قبورهم. وهذه كانت سنة رسول الله ﷺ في

(١) سورة التوبة: ١١٣ - ١١٤ .

(٢) سورة إبراهيم: ٤١ .

(٣) سورة الممتحنة: ٤ وما بعدها .

(٤) سورة التوبة: ٨٤ .

المؤمنين، فإن الصلاة على المسلمين مشروعة بسنة رسول الله ﷺ المتواترة بإجماع المؤمنين، وهي فرض على الكفاية. وقد قال النبي ﷺ: «من صلى علي جنازة فله قيراطٌ، ومن اتبعها حتى يُدفن فله قيراطانِ أدناهما مثلُ أحدٍ»^(١).

وكذلك بعد الدفن يُستحبُّ أن يُزارَ فيُسَلِّمَ عليه ويُدعى له بالمغفرة والرحمة ونحو ذلك. ويُستحبُّ حينَ الدفنِ أن يُدعى له أيضاً، كما ثبت في سنن أبي داود^(٢) عن عثمان عن النبي ﷺ أنه كان يقول إذا دفن الميت أصحابه: «استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت، فإنه الآن يُسأل». أي اسألوا له أن يُبَيِّنه الله بالقول الثابت، كما قال تعالى: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾^(٣)، وقد ثبت في الصحيحين^(٤) عن النبي ﷺ أن هذه الآية نزلت في عذابِ القبر حين يُسأل الميت: مَنْ رَبُّكَ وما دينك ومن نبيك؟

وأما بعد الدفن، فكما ثبت في الصحيح وغيره عن النبي ﷺ أنه كان يأمر أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: «سلامٌ عليكم أهلَ دارِ قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتننا بعدهم، واغفر لنا ولهم»^(٥).

(١) أخرجه البخاري (١٣٢٥) ومسلم (٩٤٥) عن أبي هريرة.

(٢) برقم (٣٢٢١).

(٣) سورة إبراهيم: ٢٧.

(٤) البخاري (١٣٦٩، ٤٦٩٩) ومسلم (٢٨٧١) عن البراء بن عازب.

(٥) أخرجه مسلم (٩٧٥) عن بريدة.

وثبت أيضًا في الصحيح أنه كان يخرج إلى أهل البقيع، فيدعو لهم ويستغفر لهم^(١). وثبت أيضًا في الصحيح أنه خرج إلى شهداء أحد قبل موته، فصلى عليهم ودعا لهم^(٢).

فهذان أمران مشروعان: السلام على الميت والدعاء له. وقد قال ابن عبد البر^(٣): ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من رجل يمُرُّ بقبر الرجل كان يعرفه في الدنيا، فيُسَلِّم عليه، إلا ردَّ الله عليه روحه حتى يردَّ عليه السلام»^(٤).

وفي سنن أبي داود^(٥) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ما من رجل يُسَلِّم عليَّ إلا ردَّ الله عليَّ رُوحِي حتى أَرُدَّ عليه السلام».

وفيه أيضًا أنه قال: «أكثرُوا عليَّ من الصلاة يوم الجمعة وليلة الجمعة، فإن صلاتكم معروضة عليَّ»، فقالوا: كيف تُعرض صلاتنا عليك وقد أَرِمْتَ؟ فقال: «إن الله حَرَّمَ على الأرض أن تأكل لحوم الأنبياء»^(٦).

وأما الدعاء حين الزيارة فمن جنس الدعاء في صلاة الجنابة، كلُّ ذلك حقٌّ للميت وعملٌ صالحٌ من الحيِّ، مثل الصلاة على النبي ﷺ

(١) أخرجه أحمد (٢٥٢/٦) عن عائشة. وأخرجه مسلم (٩٧٤) عنها مطولاً.

(٢) أخرجه البخاري (١٣٤٤) ومواضع أخرى) ومسلم (٢٢٩٦) عن عقبه بن عامر.

(٣) في «الاستذكار» (١/٢٣٤).

(٤) أخرجه ابن عبد البر في المصدر السابق. وصححه عبدالحق الإشبيلي في

«الأحكام الصغرى» (١/٣٤٥) و«الأحكام الوسطى» (٢/١٥٢، ١٥٣).

(٥) برقم (٢٠٤١). وأخرجه أيضًا أحمد (٥٢٧/٢).

(٦) أخرجه أحمد (٨/٤) وأبو داود (١٠٤٧، ١٥٣١) والنسائي (٩١/٣) وابن ماجه

(١٠٨٥، ١٦٣٦) عن أوس بن أوس.

والسلام عليه، وسؤال الله له الوسيلة، والدعاء للمؤمنين والمؤمنات بالمغفرة وغيرها. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (٥٦) (١). وقد ثبت في الصحيح (٢) عن النبي ﷺ أنه قال: «من صلى عليّ مرة صلى الله عليه عشراً». وثبت في الصحيح (٣) أنه قال: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها درجة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا ذلك العبد، فمن سأل الله لي الوسيلة حلت عليه شفاعتي يوم القيامة».

وثبت في الصحيح (٤) عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من رجل يدعو لأخيه بظهر الغيب إلا وكَّلَ الله به ملكًا كلما دعا لأخيه بدعوةٍ قال الملكُ به: آمين، ولك مثل ذلك».

فأمَّا [ما] يُسمِّيه كثيرٌ من الناس زيارةً هي من جنس الإِشراكِ بالله وعبادة غيره، مثل السجود لبعض المقابر التي يُقال إنها من قبور الأنبياء والصالحين وأهل البيت أو غيرهم ويسمونها المشاهد، أو الاستعانة بالمقبور ودعائه ومسألته قريبًا من قبره أو بعيدًا منه، مثل ما يفعل كثير من الناس -: فهذا كلُّه من أعظم المحرّمات بإجماع المسلمين، وهو من جنس الإِشراكِ بالله تعالى، فإن المسلمين (٥) متفقون على أنه لا يجوز لأحدٍ أن يدعو أحدًا ويتوكَّلَ عليه ويرغب

(١) سورة الأحزاب: ٥٦.

(٢) مسلم (٤٠٨) عن أبي هريرة.

(٣) مسلم (٣٨٤) عن عبدالله بن عمرو بن العاص.

(٤) مسلم (٢٧٣٢).

(٥) في الأصل: «المسلمون».

إليه في المغفرة والرحمة وتفريج الكربات وإعطاء الطلبات إلا الله وحده لا شريك له، ولا يسجد لغير الله لا لحي ولا لमित، حتى إن النبي ﷺ نهى أمته عن اتخاذ القبور مساجد لئلا يُفْضِي ذلك إلى الشرك. ففي صحيح مسلم^(١) عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال قبل أن يموتَ بخمسين: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك». وفي الصحيحين^(٢) عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال في مرضه الذي مات فيه: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» يُحذِرُ ما فعلوا. قالت عائشة^(٣): ولو لا ذلك لأبرز قبره، ولكن كره أن يتخذ مسجداً.

وفي الصحيحين^(٤) أيضاً أن أم سلمة وأم حبيبة ذكرتا للنبي ﷺ كنيسة رأيتها بأرض الحبشة، وذكرتا حُسنها وتصاويرَ فيها، فقال النبي ﷺ: «إن أولئك إذا ماتَ فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرُّ الخلق عند الله يوم القيامة».

وفي مسند الإمام أحمد^(٥) عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: «إن من شرار الناس من تُدرِكهم الساعة وهم أحياء، الذين يتخذون القبور مساجد».

وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لعن الله زوّارات القبور

(١) برقم (٥٣٢) عن جندب بن عبد الله لا عن جابر.

(٢) البخاري (٤٣٥) ومواضع أخرى) ومسلم (٥٣١).

(٣) أخرجه البخاري (١٣٣٠، ١٣٩٠، ٤٤٤١) ومسلم (٥٢٩).

(٤) البخاري (٤٢٧، ٤٣٤، ١٣٤١) ومسلم (٥٢٨) عن عائشة.

(٥) ٤٣٥، ٤٠٥/١. وأخرجه أيضاً ابن خزيمة (٧٨٩).

والمتخذين عليها المساجد والشُرُج». رواه أهل السنن^(١)، وصححه الترمذي أو حسَّنه.

فلعن النبي ﷺ من يتخذ القبور مساجد ويُسرج عليها سُرجًا كالشمع والقناديل ونحو ذلك، مثل ما يفعله كثير من الناس، وهذا ما اتفق عليه أهل العلم، فلم يتنازعوا في أنّ ذلك غير مشروع، بل يُنهى عنه، حتى قال العلماء: من نذر لنبيٍّ أو غير نبيٍّ شمعًا أو زيتًا أو نحو ذلك فإنه نذرٌ معصية لا يجوزُ الوفاءُ به، لكن منهم من يجعلُ عليه كفارةً يمينٍ، ومنهم من يقول: لا شيء. وإذا صرّف ذلك إلى مسجدٍ يُعبد الله فيه وحده لا شريك له، أو صرّفه إلى فقراء المسلمين المؤمنين الذين يستعينون به على عبادة الله كان حسنا. وقد ثبت في صحيح البخاري^(٢) عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «من نذر أن يُطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه».

وأما اعتقادُ بعض الجهّال أن حاجته قُضيت بسبب هذه النذور فهذا جهلٌ وضلالٌ، فإن نذرَ الطاعة الذي يجب الوفاءُ به لا يُفيد في قضاء الحوائج، ولا يُستحب بل يُكرهه، فكيف نذرُ المعصية؟ وقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ من غير وجه أنه نهى عن النذر وقال: «إنه لا يأتي بخير، وإنما يُستخرج به من البخيل»^(٣). وقال: «إن النذر يرؤد ابن آدم إلى القدر، فيعطي على النذر ما لم يُعطه على غيره»^(٤).

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٣٦) والترمذي (٣٢٠) والنسائي (٩٤/٤) وابن ماجه (١٥٧٥). وتكلم عليه الألباني في «الضعيفة» (٢٢٥).

(٢) برقم (٦٦٩٦، ٦٧٠٠).

(٣) البخاري (٦٦٠٨، ٦٦٩٢، ٦٦٩٣) ومسلم (١٦٣٩) عن ابن عمر.

(٤) أخرجه البخاري (٦٦٩٤) ومسلم (١٦٤٠) عن أبي هريرة.

لكن إذا كان المنذور طاعةً لله تعالى - مثل الصلاة المشروعة والصوم المشروع والحج المشروع والصدقة المشروعة ونحو ذلك - فهذا يجب أن يُوفَى، وإن كان عقْدُه مكروهًا، لقول النبي ﷺ: «من نذر أن يُطيع الله فليُطِعه، ومن نذر أن يعصِيَ الله فلا يعصِه»^(١).

وأما إذا كان المنذورُ ليس طاعةً لله فلا يجب الوفاء به، بل عليه كفارةٌ يمين لتركه عند طائفة من أهل العلم، لما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «كفارةُ النذر كفارةُ يمين»^(٢). وفي السنن عنه أنه قال: «لا نذرَ في معصية، وكفارتهُ كفارةُ يمين»^(٣).

وأما إذا كان المنذور معصيةً، مثل أن ينذرَ لوثنٍ من الأوثان: كالنذر للأصنام التي كانت تعبدها العرب، والبُدود التي تعبدها الهند والزرط^(٤)، والنذر لكنيسةٍ أو بيعةٍ، أو النذر لغير نبي أو رجلٍ صالح أو غير ذلك، فهذا كله لا يجوز الوفاء به بإجماع المسلمين.

وإن كان في المنذور طاعةٌ ومعصيةٌ أمرَ بفعل الطاعة ونهَى عن فعل المعصية، وإن كان الناذرُ يعتقد أنها طاعة، كما في صحيح البخاري^(٥) عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ يخطب، إذا هو برجلٍ قائمٍ، فسأل عنه، فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقومَ في الشمس، فلا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم، ويصوم، فقال النبي ﷺ: «مُرُوهُ فليتكلم»

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم (١٦٤٥) عن عقبة بن عامر.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٢٩٠ - ٣٢٩٢) والترمذي (١٥٢٤، ١٥٢٥) والنسائي

(٢٦/٧، ٢٧) وابن ماجه (٢١٢٥) عن عائشة.

(٤) في الأصل: «الخطا»، وهو تحريف.

(٥) برقم (٦٧٠٤).

وَلَيْسَتْظِلٌّ وَلِيَقْعُدَ وَلِيُنِيمَ صَوْمَهُ» .

وهكذا حكم جميع العقود والعهود التي يأخذها المشايخ وغيرهم على الناس، يُوفى منها ما كان طاعةً لله عزَّ وجلَّ، ولا يُوفى منها بدينٍ لم يشرعه الله .

وكذلك لا يُشرعُ بإجماع المسلمين أن يبنَى مسجدًا على قبرٍ من القبور، بل هذا يُنهى عنه باتفاق المسلمين، وهو محرَّمٌ نهى النبي ﷺ عن ذلك، ولعن من يفعل ذلك .

والمساجدُ المبنيةُ على القبور يُشرعُ باتفاق المسلمين إزالتها ويَجِب ذلك، فإن كان المسجد قبلَ القبر فإنه ينبغي أن يُساوى القبر ويُزال أثره، أو يُعادَ المسجدُ إلى ما كان . وإن كان المسجدُ بُني على القبر فيهدم المسجدُ ويُزال، كما هُدمَ مسجدُ الضرار الذي قال الله تعالى فيه: ﴿ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴿١١٧﴾ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا الْمَسْجِدُ اتَّسَسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَّهَرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ ﴿١١٨﴾ أَفَمَنْ أَتَّسَسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَىٰ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَمْ مَنْ أَتَّسَسَ بُنْيَانَهُ عَلَى شَفَا جُرْفٍ هَارٍ فَاتَّهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿١١٩﴾ لَا يَزَالُ بُنْيَانُهُمُ الَّذِي بَنَوْا رِيبَةً فِي قُلُوبِهِمْ إِلَّا أَنْ تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٢٠﴾ ﴾ (١) .

ولهذا كان أصحاب النبي ﷺ يأمرُون بهدم مثل ذلك، كما روى حرب الكرماني عن زيد بن ثابت أن ابناً له مات، فاشتري غلاماً له جصاً وأجرًا لِيبنِي على القبر، فقال له زيد: حفرت وكفرت، أتريد أن

(١) سورة التوبة: ١٠٧ - ١١٠ .

تَبْنِي عَلَى قَبْرِ ابْنِي مَسْجِدًا؟ وَنَهَاةً عَنْ ذَلِكَ .

ولهذا لما فتح المسلمون تُسْتَرَّ - التي يُسَمونها العجمُ «شُتْرًا» - وجدوا عندها قبرًا عظيمًا قالوا: إنه قبرُ دانيال، ووجدوا عنده مصحفًا. قال أبو العالية: أنا قرأتُ ذلك المصحف، فإذا فيه أخباركم وسِيرُكُمْ ولحونُ كلامكم، وشَمُّوا من القبر رائحةً طيبةً، ووجدوا الميتَ بحالِهِ لم يَبْلُ، فكتب في ذلك أبو موسى الأشعري إلى عمر بن الخطاب، فأمره أن يحفرَ بالنهار بضعةَ عشرَ قبرًا، فإذا كان الليلُ دَفَنَهُ في قبرٍ من تلك القبور لِيَخْفَى أثرُهُ، لئلا يُفْتَنَّ به الناسُ، فينزلون به ويُصلُّون عنده ويتخذونه مسجدًا^(١).

وقد اتفق المسلمون على أن الصلاةَ عند القبور غيرُ مشروعة، فلا تجب ولا تُسْتَحَبُّ، ولم يَقُلْ قَطُّ أحدٌ من علماء المسلمين أن الصلاةَ عند قبرٍ أو مسجدٍ أو مشهدٍ على قبرٍ سواء كان قبرَ نبيٍّ أو غير نبيٍّ، أن ذلك مستحب، أو أن الصلاةَ هناك أفضل من الصلاة في غيره، فمن اعتقد ذلك أو قاله أو عمِلَ به فقد فارقَ إجماعَ المسلمين وخرَجَ عن سبيل المؤمنين.

وقد تنازع العلماء في الصلاة في المقبرة، قيل: هي محرمة أو مكروهة أو مباحة، ولم يَقُلْ أحدٌ منهم: إنها مستحبة ولا واجبة. والذي عليه جماهير العلماء أنها منهيٌّ عنها نهْيٌ تحريم أو نهْيٌ تنزيه، وكثيرٌ منهم يقول: إنها باطلة.

والمقبرة وإن كان قد قال بعضهم: إنها ثلاثة أَقْبُرٍ فصاعدًا، فلم

(١) نقل ابن كثير في «البداية والنهاية» (٣٧٦/٢ - ٣٧٨) خبر دنيال هذا عن يونس بن بكير عن ابن إسحاق بإسناده إلى أبي العالية؛ ومن كتاب «أحكام القبور» لابن أبي الدنيا بإسناده إلى أبي موسى الأشعري.

يتنازعوا في أن المسجد المبني على قبرٍ لا فرق بين أن يُبنى على قبرٍ أو أكثر، كالذين لعنهم النبي ﷺ، فإنهم إنما كانوا يبنون المسجد على قبرٍ واحد، قبرٍ نبيٍّ أو رجلٍ صالح. وإن كان بعضٌ من نهى عن الصلاة في المقبرة علله بالنجاسة، فإنه لا يُعلل الصلاة في المسجد المبني على قبرٍ بالنجاسة، بل قد نصَّ هؤلاء - كالشافعي وغيره - على أن العلة هنا خشية الافتتان بالقبر التي هي الشرك.

وأما الصلاة في المقبرة فالعلة الصحيحة عند محققهم أيضًا إنما هي مُشابهته للمشركين وأن ذلك قد يُفضي إلى الشرك، كما نهى النبي ﷺ عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت غروبها، وقال: إنه حينئذٍ يسجد لها الكفار^(١). ولهذا نهى النبي ﷺ عن الصلاة إلى القبور، كما ثبت ذلك في صحيح مسلم^(٢) وغيره عن أبي مرثد الغنوي أن النبي ﷺ قال: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلُّوا إليها». فنهى أن يكون في القبلة قبرٌ.

وفي صحيح البخاري^(٣) عن أنس قال: كنتُ أصليّ وهناك قبرٌ، فقال عمر بن الخطاب: القبر القبر! فظننته يقول: القمر، وإذا هو يقول: القبر. أو كما قال.

وإذا كان النبي ﷺ قد نهى عن الصلاة إلى القبر وإن لم يقصد العبدُ السجودَ له، فكيف بمن يسجد للقبير؟ فإن هذا شركٌ. وقد روى

(١) أخرجه مسلم (٨٣٢) عن عمرو بن عبسة ضمن حديث طويل.
(٢) برقم (٩٧٢). وأخرجه أيضًا أحمد (١٣٥/٤) وأبو داود (٣٢٢٩) والترمذي (١٠٥٠، ١٠٥١) والنسائي (٦٧/٢).
(٣) ٥٢٣/١ (مع «الفتح») معلقًا.

الإمام أحمد^(١) عن معاذ بن جبل أنه لما قَدِمَ الشامَ وجدَهم يسجدون لأَسَاقِفَتِهِمْ، فلما رَجَعَ سجدَ للنبي ﷺ، فقال: «ما هذا يا معاذ؟»، فقال: يا رسولَ الله! رأيتُهم يسجدون لأَسَاقِفَتِهِمْ وَعُظَمَائِهِمْ، ويذكرون ذلك عن أنبيائِهِمْ، فقال: «إِنَّهُ لَا يَصْلُحُ السُّجُودُ إِلَّا لِلَّهِ، وَلَوْ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لِأَمْرَتِ الْمَرْأَةِ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، لِعَظُمَ حَقُّهُ عَلَيْهَا». ثم قال: «يا معاذ! رأيتَ لو مررتَ بقبري أكنتَ ساجدًا إليه؟»، قال: لا، قال: «فلا تسجد لي». فمعاذٌ كان يَعْلَمُ أَنَّ السُّجُودَ لِلْقُبُورِ لَا يَجُوزُ.

قال تعالى: ﴿ وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحٰنَهُۥٓ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمٰتٌ ﴿٢٦﴾ لَا يَسْـَٔفُونَہٗ بِالْقَوْلِ وَہُمْ بِأَمْرِہٖ يَعْمَلُونَ ﴿٢٧﴾ يَعْلَمُ مَا بَیْنَ أَيْدِیْہِمۡ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا یَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ أَرَضٰی وَہُمْ مِّنۡ خَشِیْعِیۡہٗ مُشْفِقُونَ ﴿٢٨﴾ وَمَن یَقُلۡ مِنۡہُمۡ اِنۡتَ اِلٰہٌ مِّنۡ دُوۡنِہٖ فَذَلِکَ نَجۡزِیۡہِ جَہَنَّمُ کَذٰلِکَ نَجۡزِیۡ الظّٰلِمِیۡنَ ﴿٢٩﴾ ﴾. وهذا في كتاب الله كثير جدًا.

وقال تعالى: ﴿ أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ وَيُخَوِّفُونَكَ بِالَّذِينَ مِنْ دُونِهِ وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ ﴿٣١﴾ وَمَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُّضِلٍّ أَلَيْسَ اللَّهُ بِعَزِيزٍ ذِي انۡبِقَامٍ ﴿٣٢﴾ وَلَیۡنۡ سَأَلْتَهُمۡ مَّنۡ خَلَقَ السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضَ لَیَقُولُنَّ اَللّٰهُ قُلۡ اَفَرۡءَیۡتُمْ مَّا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللّٰهِ اِنۡ اَرَادَنِیۡ اللّٰهُ بِضَرٍّ ہَلۡ یَضُرُّہٗیۡ هَلۡ هُنَّ کٰشِفٰتُ ضَرِّہٖۤ اَوْ اَرَادَنِیۡ بِرَحْمَةٍ ہَلۡ هُنَّ مُمْسِکٰتُ رَحْمَتِہٖۤ قُلۡ حَسْبِیَ اللّٰهُ عَلَیۡہٗ یَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ ﴿٣٨﴾ ﴾.

وقال تعالى: ﴿ مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكُ فَلَا مُرْسِلَ لَهُمْ مِنْ بَعْدِہٖ وَہُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿٢﴾ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ هَلْ مِنْ خَلْقٍ غَيْرِ اللَّهِ

(١) ٣٨١/٤. وأخرجه البزار كما في «كشف الأستار» (٢/١٧٥).

(٢) سورة الأنبياء: ٢٦ - ٢٩.

(٣) سورة الزمر: ٣٦ - ٣٨.

الذي بمنزلة يمينه في الأرض، وأن يُقبَّله أيضًا، حتى إنه يُستحبُّ إذا لم يُمكن تقبيله أن يُقبَّلَ اليدَ التي استلمته، حتى إنه يُستحبُّ استلامه بالمِخْجَنِ والعِصَا ونحو ذلك إذا لم يُمكن استلامه باليد. وكذلك الركن اليماني يُستحبُّ استلامه. ولم يستلم النبي ﷺ من أركان البيت الأربعة إلا الركنين اليمانيين، لأنهما بُنِيَ على قواعد إبراهيم، وأما الركنان اللذان يَلِيَانِ الْحِجْرَ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يستلمهما، ولهذا لا يُستحبُّ استلامهما عند الأئمة الأربعة وعامة العلماء، كما لا يُستحبُّ أن يستلم الرجلُ جوانبَ بيتِ الله، ولا يُستحبُّ تقبيلُ ذلك أيضًا. وكذلك مقام إبراهيم الذي قال الله تعالى فيه: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾^(١) لم يستلمه النبي ﷺ ولم يُقبَّله، ولا يُشرعُ ذلك فيه بل يُنهَى عنه باتفاق العلماء. فإذا كان مقام إبراهيم الذي ذكره الله تعالى في القرآن لا يُشرعُ أن يتمسَّحَ العبدُ به فكيف سائر المقامات والمشاهد التي يُقال: إنها أثر بعض الأنبياء والصالحين؟.

وإذا كان قبر نبينا لا يُشرعُ باتفاق المسلمين بأن يُقبَّلَ أو يتمسَّحَ به، فكيف بقبر غيره؟ وفي سنن أبي داود^(٢) عنه ﷺ أنه قال: «لا تتخذوا قبوري عيدًا، ولا تتخذوا بيوتكم مقابر». وقال أيضًا^(٣): «صَلُّوا عَلَيَّ حَيْثَمَا كُنْتُمْ، فَإِنْ صَلَّاتُكُمْ تَبْلُغُنِي».

ولهذا رأى عبدالله بن حسن بن حسين بن علي بن أبي طالب رجلاً يُكثِرُ الاختلاف إلى قبر النبي ﷺ، فقال: يا هذا! إن رسول الله ﷺ قال: «لا تتخذوا قبوري عيدًا، فصلُّوا عليَّ حَيْثَمَا كُنْتُمْ، فَإِنْ

(١) سورة البقرة: ١٢٥.

(٢) برقم (٢٠٤٢) عن أبي هريرة.

(٣) كما في المصدر السابق.

صلاتكم تبلغني»، فما أنتَ ورجلٌ بالأندلس فيه إلا سواءً. ذكره سعيد بن منصور في سننه^(١)، ورَوَى بنحو هذا المعنى علي بن الحسين زين العابدين عن أبيه الحسين عن علي بن أبي طالب. ذكره أبو عبدالله محمد بن عبدالواحد المقدسي الحافظ في صحيحه^(٢).

ورَوَى عنه ﷺ أنه قال: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يُعبد، اشتد غضبُ الله على قوم اتخذوا قبورَ أنبيائهم مساجدًا». رواه مالك في «الموطأ»^(٣)، وعن مالكٍ مرسلًا ومسندًا.

وقد كانت حجرةُ رسولِ الله ﷺ التي هو الآن مدفونٌ فيها هي حجرة عائشة، وكانت شرقيَّ المسجد لم تكن داخلةً فيه، وكان حُجْرُ أزواجِ النبي ﷺ قبلي المسجد وشرقيّه، وكانت منفصلةً عن المسجد على عهد الخلفاء الراشدين إلى عهد الوليد بن عبدالملك، فإنه عمّر المسجدَ وغيره، وكان عمر بن عبدالعزيز نائبه على المدينة، فتولّى هو عمارةَ المسجد، فأدخلَ فيه حُجْرَ أزواجِ النبي ﷺ، وأدخلَ فيه حجرةَ عائشة، وأمر عمرُ أن يُحَرِّفَ الحجرةَ عن يمينِ القبلة، وأن يُسَنِّمَ مؤخَّرُها، لئلا يُصَلِّيَ أحدٌ إلى قبره. . .^(٤).

* * *

(١) وأخرجه أيضًا عبدالرزاق في «مصنفه» (٥٧٧/٣) وغيره بنحوه، انظر «تحذير الساجد» (ص ١٤١)، ولكن في هذه المصادر أن الذي أنكر هو حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب.

(٢) وأخرجه أيضًا إسماعيل القاضي في «فضل الصلاة على النبي» (٢٠).

(٣) ١٧٢/١ عن عطاء بن يسار مرسلًا. قال ابن عبدالبر: لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث.

(٤) انتهى الموجود من الأصل، وبعده خَرَمٌ بفعل فاعل!